

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

أولاً: تمهيد:

استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ، فقد تم إعداد سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٩هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠١٧م بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.

ثانياً: الهدف من السياسة:

تهدف سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية للشركة إلى تحديد معايير واضحة للمكافآت والتعويضات التي تعتمد وتصرف بحيث تكون مرتبطة بالأداء، وتضمن الإفصاح عنها والتحقق من تنفيذ السياسة. كما تهدف إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.

ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بموجب هذه السياسة التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، وفقاً للمعايير التالية:
١. تكون المكافآت والتعويضات منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 ٢. تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
 ٣. يتم إعداد السياسة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
 ٤. الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 ٥. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت بالإضافة إلى ما هو سائد في سوق العمل، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
 ٦. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
 ٧. تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
 ٨. إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو لجانته التابعة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
 ٩. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

١٠. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
١١. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
١٢. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
١٣. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
١٤. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن تلك الفترة.

رابعاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
٢. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
٣. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٤. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

خامساً: مكافآت اللجان:

١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه – باستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
٢. تكون مكافآت عضوية اللجان سنوية عبارة عن مبلغ مقطوع وبدلات حضور الاجتماعات.

٣. تعتمد مكافأة عضوية لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
٤. يراعى عند تشكيل اللجان عدد العضوية التي يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يشغله، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات، مع مراعاة الفقرة (١١) من المادة (٣) من هذه السياسة.

سادساً: مكافآت الإدارة التنفيذية:

١. يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تُمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – على سبيل المثال: المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافأة التشجيعية – بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة.
٢. تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها.
٣. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة خطط الحوافز الخاصة بكبار التنفيذيين بشكل مستمر ورفع التوصية لمجلس الإدارة لاعتمادها.
٤. تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأداء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.

سابعاً: أحكام عامة:

١. تدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر سنوياً بعد اعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة (المدققة) من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
٢. يجوز دفع بدلات الحضور بعد كل جلسة أو ربع سنوياً أو مع المكافآت السنوية.
٣. تصرف البدلات والمصاريف الأخرى مرة واحدة فقط إذا ما تم عقد اجتماع أو أكثر في نفس اليوم.
٤. تدفع مكافآت الإدارة التنفيذية سنوياً فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

ثامناً: أحكام ختامية:

١. يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
٢. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.
٣. تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.